

لم يعد لهم حبل العين بالامر على الاصح محتى وهذا اذا كان حال الاما اذا
كان الامر موجلا فلا يمكن حمله في بيت المستاجر لئلا يتبين
بالتعدي ولو في بيت المستاجر عاب فان حبله ضاع فلا امر ولا ضمان
لعدم التعدي من الاثر لعلمه كالحال على غير اودا يستعمله في حبله
اي لتطهيره لا لتحصينه محتى فيحفظ لا يحبس العين للامانة فلو حبس
محتى ضمان العصب وسحب في بانه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه
فجاءت ابي برهان شرا محمول ولا الامر وان شاء تجوز ولا الامر
واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او يترك لا يستعمل
غير الا لا يظن عليها استعمال غيرها بشرط وقوع خلاصه وان الملق كان
له امي للاجر ان يستاجر عاب اذ بان استجارا بلود فح ليجوز في الاول
الاثنان في بد صرح في الخلاصة وقد شرط العمل لا بد بشرط اليوم او عدل
فلم يفعل وطال له مرارا فحظ حتى سرق لا يضر واجاب سرق ان يترد بالظن ان
كنا في الخلاصة وقول على ان العمل اطلاقا لا يفسد مستصفي فله ان يستاجر
غير استجاره ليا في بيعه فانت اعصابهم فاما من يظن فلا امره محتى
لا يترد في بعض الحقو عليه وقد قبله لو كان يوافقا لم يوافقا في
بكره الا في بعضه بالاجل لهم ولا يكونوا محمولين ككله اي لم يملك الاجر فلو ان
الكل ان كانت المؤقتة فحسب عدمه فحسب به والافكله استاجر رجلا
لا يصال في اي تجاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد طوته
اي زيد **ويجوز** لا يبي لا يترد بقصده لعمده كما لحاظ اذ اخاطم فتوق
وفي الخاتمة استاجر ليهب لوتج كمال وبيع عقلا تابا برص في ذهب للوضوح
فلم يجد فلانا وحب الاجر فان **دفع القسط الى ورثته** في صورة الموت
او من يبيع اليه اذ احضر في صورة بيعته **وحب الاجر بالنهاب** ولو وضعت
الاجر للمسيكين في الفلور والجزر وبتد المص وكن لتقته الحشون وعولوا على
لزوم كل العركن في العنت في عن انها بتان شرط الخ الجواب فخصه
وان فكاهه بلك التوفيق وان **وجع ولو يوصل اليه** لم يجب له شي لانفا
المعقود عليه ولا يصال ولا يخالف لهما لوقرت هتولى ارض الوقت **اجرها** بغير
اجر المثل بلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقت لا المتولى كما غلط في بعضهم
تمام امر المثل على المقتضى بربك في المرحم التخصيص وغيره وكل حكم وصي باب كالمع
القتن وهي **لقتن الضمان في خصب عفا الوقت وعرضه** مستاجر وكذا المقتضى
بكامها ما اشترى للوقت فيما الخاطا لعملا ويجوز انفسوا البعارة عند الزيادة
العاقبة فظل الوقت وصيا لثمنه كما حاوى في مانت **الاجر عليه** دون

مطل
لما لا يمكن ان يوافق
المستود عليه

مطل
ببعض المستاجر تمام الاجر المثل
لا التولى

مطل
ببعض المستاجر تمام الاجر المثل
لا التولى

مى

مى شفع العقد بعد تعجيل الهدل فالسائر لولا العين في يدك ولو عقد فاسد
اشبهه احق بالمستاجر من غيرها محتى يستوفى الاجرة المجلدة **لا ان لا يسطر**
الدين بملاكه اي بملاك هذا المستاجر لا بدس برهن من كل وجه **مخلاف**
الدين فانه مستوفى باق من قيمته ومن الدين كما سيجي في باب تعجيل فنادى **ه**
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر نصح في البرق وبعدها وما الزيادة على
المستاجر فان في الملك ولو يتبين له ليعمل كما لو رضت وان في الوقت فان الكتابة
فاسدة اجرها الناظر بناه عن على الاصل محتى باجر المثل ولو اذبح
رجلها بما يعين فاحظر فان اجر الفاضي ذو حيز انها لو كان يسخي بالقبول الزيادة
وان سرق وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اصلها وتعتنا لم تغتسل
ممن يجرها من زاد فان كانت دارا او جانتا او ارضا فارعة عرضها على المستاجر
فان قبلها في يوحى ولهم الزيادة من وقت سرقها فقط وان اكبر زيادة اجر المثل
واذ على انها اضر اقله بمثل اربان عليه وان لم يقبلها اجرها المستوفى وان كانت
مزر وعمل نفع اجارها لخص صاحب العزيع لكن نفعه على الزيادة من وقتها وان كان
بني او غرس فان كان استجارها مشاهرة فانها تبيع كغيره اذ افرغ البئر ان لم يقبلها
لا نفعها وعندها من كل شيء والسبا يتكلم الناظر في تيمم سخي الفاع للوقت واصير
حتى يتخلص منها وان كان نفعه بائنة لم يوجر لغيره وانما نفعه على الزيادة كالزيادة
وبها وزع واما اذا اراد اجر المثل ونفسه من غير ان يزداد فله التمس في سخيها عليه
العتوى وما لو غنخ كان على المستاجر المسماة مخزبا للصعوى **فلمت** وظاهر
قولنا لئلا يتكلم الناظر لئلا يتكلم في الوقت فبما وجد وهذا لولا ان
تنتفع بالفتح والارض طرناها كما في عامه للسرور منها ليرفع ليعمل عليها لانها
الموسم عند انتقال المذهب مجلات فتقول الفتاوى في فتاوى مؤيد زاده مخزبا
العوضي لرحا نوت وقت نجا لئلا يتركه بل اذا فتمت اربان لم يضر فخر فحتمه وان
ضربوه المصعب حاله فليتره ان لا يتخلص منه من تحت السبا بخان ولذكوست
بناؤه ما نعلمه سخي البعارة لئلا لا يرد على كل ما حيث لا يمكن نفعه ولو اسطير
ان يجعلوا ذلك الوقت كرا لا يجوز اقل العتيدان من وعاء ميبنا فيه صرح وفيها من
الاجارة لوجه الاجرة يتراف الامر القاضى **يبسج** العقد **والسائر** الاجر المثل فيفسخ بنفسه
وحسبه التفتي ويجوز بيع الاجرة او ياكلها او ياكلها ما يتبين في اللان لا ياكلها يتبين
وتكون فاسدة فخره اجارة صححة اما من الال والارض بجر المثل او زيادة
عقدها يبرئ من المستاجر **مى** وفتاوى الحان في بيعته المشتات من تزويج
الفتحة تد اول اربان الاجرة اجرة المثل ولا تغتسلها فلا تغتسل قال ودر اجاب

مطل
ببعض المستاجر تمام الاجر المثل
لا التولى

مطل
الزيادة فالملك لا يتقبل
ولو يتبين

مطل
ادعى العين وقت عقد وانها
باجرة المثل

مطل
اجارة الزيادة في العقد
مستوفى